أسئلة مقرر مبادئ القانون ١٤٣٨ هـ نموذج A

١/ يعتبر العجز الجسماني الشديد من :
أ-عوارض الاهلية
ب- موانع الاهلية
ج- نواقض الاهلية
د- أمراض الاهلية

٢/ من الجزاءات المدنية :
أ-الحبس
ب- الفصل من الوظيفة الحكومية
ج- التعويض
د-السجن المشدد

٣/ القانون المالي هو :
أ مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين أفراد المجتمع
ب- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات التجارية
ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المرافق العامة في الدولة
د- مجموعة القواعد القانونية التى تنظم مالية الدولة

٤/ يوجد قانون يحدد سن الرشد للشخص الطبيعي ببلوغه ٢١ سنة ثم صدر قانون جديد يخفض سن الرشد من ٢١ سنة الى ١٨ سنة فأنه يترتب على ذلك :
أ-وجود تعارض كلي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم جزئياً
ب- وجود تعارض جزئي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم كلياً
ج- وجود تعارض جزئي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم جزئياً
د- وجود تعارض كلي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم كلياً

٥/ هي سلطة تثبت للشخص على ما ابدعه فكره ، وتخوله حق حمايته واستغلاله :
أ-الحقوق العينية
ب- الحقوق الذهنية
ج- الحقوق الشخصية
د- الحقوق التبعية

٦/ الشخص الاعتباري هو :
أ-الشخص الطبيعي البالغ الرشيد
ب-هو من ينوب عن الشخص الطبيعي غير الرشيد
ج- جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ولا يعترف له القانون بالشخصية القانونية
د- جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها .

٧/ القانون الدستوري هو :

أ-مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة والحقوق والحريات العامة

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للجمهور

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوظيفة العامة في الدولة

د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين السلطات المركزية واللامركزية

٨/ أي من هذه القواعد تعتبر آمره وفقاً للمعيار اللفظي الشكلي :

أ-لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري

ب- يتحمل المشتري مصروفات تسجيل عقد البيع مالك يتفق على غير ذلك

ج- يبلغ الشخص سن الرشد في المملكة ببلوغه ثمانية عشرة عاما هجريا عاقلا

د- يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

٩/ من المصادر المتفق عليها للأحكام الشرعية :

أ-**الاجماع**

ب- قول الصحابي

ج- الاستحسان

د- المصلحة المرسلة

١٠/ القانون الدولي الخاص هو :

أ-مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية

ب- مجموعة القواعد القانونية التى تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبى والمحاكم المختصة بما ينشأ عن هذه العلاقات من منازعات

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين رؤساء الدول

د- مجموعة القواعد القانونية التني تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

١١/ عوارض الاهلية هي :

أ- ظروف خارجة عن الشخص بينه وبين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغه سن الرشد عاقلاً

ب- الغيبة والعقوبات السالبة للحرية

ج- أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده فتعدمه أو تنص منه ، وتبعاً لذلك ..... تماماً أو ناقص الأهلية

د- هي أمور لا تؤثر في قدرة الشخص على التمييز والادراك لكنها تحول بينه وبين التصرفات القانونية

١٢/ يعتبر التدنين والتقنين :

أ-من مزايا التشريع

ب-من عيوب التشريع

ج- من مزايا العرف

د- من عيوب اللوائح

١٣/ يعتبر التشريع :

أ-من المصادر المادية للقاعدة القانونية

ب- من المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية

ج- من المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية

د- من المصادر الرسمية للقاعدة القانونية

١٤/ تبدأ مرحلة الصبي غير المميز :
أ-عند بلوغه سن السابعة
ب- عن ولادته حياً
ج- عند بلوغه سن العاشرة
د- عند بلوغه سن الثامنة عشرة

١٥/ يطبق قانون الدولة تطبيقياً :
أ-في مسائل الأحوال الشخصية
ب- في القانون الإداري
ج- في مسائل الأهلية وبلوغ سن الرشد
د- عندما يتعلق الأمر بالحصانات الدبلوماسية

١٦/ هي مجرد توجيهات وضوابط غير ملزمة :

أ-العرف
ب- الأنظمة
ج- مبادئ القانون الطبيعي
د- اللوائح

١٧/ الفقه والقضاء يعتبران :
أ-المصادر الرسمية للقانون
ب-المصادر الاحتياطية للقانون
ج-المصادر الاصلية للقانون
د-المصادر غير الرسمية للقانون

١٨/ يقصد بالآداب العامة :
أ-الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال
ب- مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المتجمع
ج- مجموع المبادئ والأفكار التي تكون المثل العليا في المجتمع والتي تستهدف الوصول بالفرد الى درجة الكمال الأخلاقي
د- مجموعة المبادئ التي تستهدف جعل الحياة أكثر رقة وتهذيبا

١٩/ من المصادر الاحتياطية للقانون :
أ-أحكام التشريع
ب- التشريع
ج- اللوائح
د- العرف

٢٠/ من الحقوق الغير مالية :
أ-الحقوق العينية
ب- الحقوق التبعية
ج- الحقوق اللصيقة بالشخصية
د- الحقوق الذهنية

٢١/ يعتبر إلغاء ضمنياً لجميع قواعد القانون القديم :
أ-انتهاء المحددة لسريان القانون القديم
ب-التعارض الجزئي بين القانون الجديد والقانون القديم
ج- اذا أعاد المشرع تنظيم الموضوع من جديد
د/ اذا تضمن القانون الجديد نصاً بإلغاء القانون القديم .

٢٢/ تعتبر القيود من الاستثناءات على مبدأ :
أ-رجعية القانون
ب- عدم رجعية القانون
ج/ شخصية القانون
د/ الأثر الفوري المباشر للقانون

٢٣/ من الحقوق السياسية :
أ-حق الانتخاب
ب- الحقوق العينية التبعية
ج- حقوق الأسرة
د- الحقوق العينية الأصلية

٢٤/ يقصد بمبدأ تعدد درجات التقاضي :
أ-لا يجوز لأي شخص أن يتدخل في أعمال السلطه القضائية
ب- اتاحة الفرصة امام اطراف النزاع الذين جاءت الاحكام في غير صالحهم من إعادة عرض النزاع مرة أخرى أمام المحكمة اعلى درجة
ج- فتح أبواب المحاكم امام الجمهور لحضور جلسات المحاكمات
د- خزينة الدولة يجب أن تتحمل مرتبات القضاة وموظفي المحاكم

٢٥/ الحقوق العينية الاصلية هي :
أ-حقوق تنشأ تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به
ب- رابطة بين شخصين تخول لأحدهما مطالة الأخر بالقيام بعمل او الامتناع عن العمل
ج- حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول صاحبها سلطة مباشرة على شي ما
د- حقوق تخول لصاحبها سلطة غير مباشرة على شيء مادي معين

٢٦/ تبدأ زوجة المفقود تعتد عدة المتوفي عنها زوجها من :
أ-تاريخ الحكم باعتباره ميت
ب- من تاريخ الفقد
ج- من التاريخ الذي يحدده القاضي
د- من تاريخ قرار وزير الداخلية بفقده

٢٧/ قانون العقوبات هو :
أ-مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق والحريات العامة
ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات
ج- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع عند ارتكاب الجرائم
د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية

٢٨/ القانون المدني هو :
أ-مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة
ب- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوظيفة العامة في الدولة
ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط التجار عند ممارسة التجارة
د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الافراد وعلاقات الاسرة

٢٩/ اذا وجد الشخص الاعتباري بمجرد استيفاء الشروط التي ينص عليها القانون فإن ذلك يعتبر :
أ-اعترافاً عاماً
ب- اعترافاً مطلقاً
ج- اعترافاً خاصاً
د- اعترافاً نسبياً

٣٠/ يعتبر الفعل النافع من قبيل :
أ-الوقائع الطبيعية
ب-الأعمال المادية
ج- التصرفات القانونية
د- الوقائع المختلطة

٣١/ في أي من هذه الحالات يتعرض الشخص لجزاء مدني :
أ-إذا أخل التاجر بتنفيذ التزاماته التجارية
ب- اذا خالف الشخص قواعد القانون الدستوري
ج- اذا اعتاد الموظف العام التأخير عن العمل
د- اذا خالف الشخص قواعد القانون الإداري

٣٢/ تهتم بالنوايا حبيسة النفس :
أ-الأنظمة
ب- اللوائح
ج- قواعد الدين
د- مبادئ القانون الطبيعي

٣٣/ تحرك " ترفع " هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة الدعوى :
أ-**الجنائية**
ب-المدنية
ج- الإدارية
د- العمالية

٣٤/ تستهدف هذه القواعد تحقيق غاية مثالية حيث تسعى لكمال الانسان وسموه :
أ-قواعد القانون
ب- قواعد المجاملات
ج- قواعد العادات والتقاليد
د- قواعد الاخلاق

٣٥/ يقصد بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق :
أ-استعمال الحق داخل حدوده القانونية
ب- استعمال الحق خارج حدوده القانونية مع الحاق ضرر بالمجتمع
ج- الا يترتب على استعمال الشخص لحقه ولو بقي داخل هذا الحق لإضرارا بالغير أو بالصالح العام
د- تجاوز حدود الحق مع الاضرار بالغير

٣٦/ الأداة القانونية لإصدار تشريع جديد في المملكة العربية السعودية هي :
أ-قرار يصدر من وزارة الداخلية
ب- المرسوم الملكي
ج- الامر الملكي
د- قرار يصدر من مجلس الشورى

٣٧/ في المملكة العربية السعودية تعني كلمة " النظام " :
أ-العقوبة
ب- القانون
ج- العرف
د- اللائحة

٣٨/ من شروط مصلحة المرسلة :
أ-أن تكون المصلحة معقولة
ب- أن يكون الأخذ بها غير ضروري
ج- أن تكون المصلحة خاصة بأفراد محددين بالذات
د- يقدرها كل شخص بنفسه

٣٩/ يصدر التشريع وفقاً للإجراءات التي ينص عليها :
أ-القانون الجنائي
ب- القانون الدستوري أو النظام الأساسي
ج- قانون الإجراءات الجزئية
د- القانون الدولي الخاص

٤٠/ حكم التصرفات غير المميز :
أ-تصرفاته النافعة نفعاً محضاً صحيحة
ب- تصرفاته الضارة ضرراً محضاً فقط باطلة مطلقاً
ج- تصرفاته بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحته
د-باطلة بطلاناً أيا كان نوعها

٤١/ يوجد مقر المحكمة الإدارية العليا في مدينة:
أ-جدة
ب-الدمام
ج-مكة المكرمة
د-الرياض

٤٢/ تسمح طبيعتها بإثباتها كتابة :
أ-التصرفات القانونية
ب-الوقائع الطبيعية
ج-الأعمال المادية
د- الأفعال النافعة

٤٣/ استثناء من مبدأ إقليمية تطبيق القانون يطبق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً :
أ-في قانون العمل
ب- في القانون المالي
ج- في القانون الجنائي
د- عند الاخذ بقواعد الاسناد في القانون الدولي الخاص

٤٤/ تنقسم التشريعات من حيث القوة إلى :
أ-تشريع عادي ثم تشريع فرعي ثم تشريع أساسي
ب- تشريع عادي ثم تشريع أساسي ثم تشريع فرعي
ج- تشريع فرعي ثم تشريع أساسي ثم تشريع عادي
د- تشريع أساسي ثم تشريع عادي ثم تشريع فرعي

٤٥/ يصدر التفسير الفقهي للقواعد القانونية من قبل :
أ-قضاء محاكم الاستئناف
ب- فقهاء القانون
ج- أعضاء مجلس الشورى
د- أعضاء مجلس الوزراء

٤٦/ اللجان شبه القضائية هي :
أ-دوائر قضائية في المحكمة العامة
ب- محاكم من محاكم الدرجة الثانية
ج- محاكم من محاكم الدرجة الأولى
د- لجان إدارية ذات اختصاص قضائي

٤٧/ نطاق قواعد المجملات يشمل :
أ-علاقة الانسان مع غيره من الناس
ب- علاقة الانسان مع ربه
ج- علاقة الانسان مع نفسه
د- النوايا الداخلية للفرد

٤٨/ يعترف القانون للجنين :
أ-بجميع الحقوق
ب- بجميع الالتزامات
ج-بجميع الحقوق والالتزامات
د- بالحقوق التي لا تحتاج الى قبول من جانبي

٤٩/ تشمل الذمة المالية :
أ-الحقوق السياسية
ب- الحقوق العينية
ج- الحقوق اللصيقة بالشخصية
د-حق الزوج في الطاعة

٥٠/ يقول الله تعالى : ((وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)) [البقرة:٤٣]
أ-قطعي الثبوت ظني الدلالة
ب- قطعي الثبوت قطعي الدلالة
ج-ظني الثبوت ظني الدلالة
د- ظني الثبوت قطعي الدلالة

تحياتنا للجميع بالتوفيق